مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

الفاعلية الإجرائية لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم في مرحلتي المحاكمة والطعن دراسة تحليلية في ضوء الدستور العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

أ.د. ابو الحسن شاكري

استاذ مشارك، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام/ ايران

Chakeri-criminallaw@yahoo.com

علي حسين احمد الباوي

طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الاجرام

جامعة قم/ايران/ كلية القانون

ali.hussein@uomustansiriyah.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، حقوق المتهم، الفاعلية الاجرائية، حق الدفاع، قرينة البراءة، الادلة الرقمية، الطعن الجزائي.

كيفية اقتباس البحث

شاكري، ابو الحسن ، علي حسين احمد الباوي، الفاعلية الإجرائية لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم في مرحلتي المحاكمة والطعن دراسة تحليلية في ضوء الدستور العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Procedural Effectiveness Criterion for Evaluating Fair Trial Guarantees and the Rights of the Accused During Criminal Proceedings under Iraqi Law An Analytical Study in Light of the Iraqi Constitution and International Human Rights Standards

Prof. Dr. Abu Al-Hassan Shakri
Associate Professor, Department of Criminal Law and Criminology, Iran
Asst.Lecturer. Ali Hussein Ahmed
PhD Candidate in Criminal Law and Criminology
University of Qom -college of Law

Keywords : Fair Trial, Rights of the Accused, Procedural Effectiveness, Right to Defence, Presumption of Innocence, Digital Evidence, Criminal Appeal.

How To Cite This Article
Shakri, Abu Al-Hassan, Ali Hussein Ahmed, The Procedural Effectiveness Criterion for Evaluating Fair Trial Guarantees and the Rights of the Accused During Criminal Proceedings under Iraqi Law An Analytical Study in Light of the Iraqi Constitution and International Human Rights Standards,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the guarantees of a fair trial and the rights of the accused during criminal proceedings under Iraqi law by assessing whether the constitutional and procedural framework provides effective protection rather than merely recognizing rights in a formal sense. It addresses the extent to which existing legal safeguards are capable of ensuring a genuine balance between the requirements of criminal justice and the protection of fundamental rights and freedoms. The research adopts an analytical doctrinal approach based on the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, the Iraqi Code of Criminal Procedure No.23 of 1971, as amended, and international human rights standards, particularly

Article 14 of the International Covenant on Civil and Political Rights, while drawing upon Iraqi legal scholarship, published academic studies, and relevant judicial decisions.

The principal contribution of this study is the development of the Procedural Effectiveness Criterion as a methodological framework for evaluating fair trial guarantees. Rather than limiting assessment to the formal existence of procedural safeguards, this criterion measures their practical impact on ensuring that the accused is informed of the proceedings and evidence, is afforded a genuine opportunity to participate in the trial, challenge the prosecution's evidence, and benefit from effective judicial oversight over restrictions affecting defiance rights.

The study concludes that Iraqi legislation establishes a substantial constitutional and statutory foundation for protecting the rights of the accused through guarantees such as public hearings, oral proceedings, the right to defense, the presumption of innocence, judicial independence, reasoned judgments, and appellate review. Nevertheless, practical shortcomings remain, particularly regarding the regulation of digital evidence, the effectiveness of legal aid, the obligation to provide reasoned decisions restricting procedural rights, and the judicial consideration of substantial defiance motions. The study ultimately argues that the Procedural Effectiveness Criterion provides a more accurate framework for assessing fair trial guarantees by focusing on the actual effectiveness of procedural safeguards in enabling the accused to exercise defense rights, thereby achieving a balanced relationship between criminal justice objectives and the protection of fundamental rights in accordance with the Iraqi Constitution and international human rights standards.

الملخص

يتناول هذا البحث ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم اثناء المحاكمة في القانون العراقي، من خلال تحليل مدى كفاية النصوص الدستورية والاجرائية في توفير حماية فعلية للمتهم، وعدم الاكتفاء بالاعتراف النظري بحقوقه، وينطلق البحث من اشكالية تتمثل في بيان مدى قدرة الضمانات القانونية على تحقيق حماية عملية تكفل التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وصون الحقوق والحريات الاساسية واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التاصيلي، بالاستناد الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمعايير الدولية، ولا سيما المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع الاستفادة من الفقه القانوني والبحوث المنشورة في المجلات العلمية العراقية والقرارات القضائية ذات الصلة.

وتتمثل الاضافة العلمية للدراسة في اعتماد معيار الفاعلية الاجرائية بوصفه اطارا منهجيا لتقييم ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث لا يقتصر التقييم على وجود الضمانة في النصوص القانونية، وانما يمتد الى قياس اثرها العملي في تمكين المتهم من العلم بالاجراءات والادلة، والمشاركة الفعلية في الخصومة، ومناقشة ادلة الاتهام، والخضوع لرقابة قضائية فعالة على القيود التي تمس حقوقه.

وخلصت الدراسة الى ان التشريع العراقي يوفر اساسا دستوريا وتشريعيا مهما لحماية حقوق المتهم اثناء المحاكمة من خلال ضمان علنية الجلسات، وشفوية المرافعة، وحق الدفاع، وقرينة البراءة، واستقلال القضاء، وتسبيب الاحكام، وطرق الطعن. ومع ذلك، كشفت الدراسة عن وجود حاجة الى تطوير بعض الجوانب التشريعية والاجرائية، ولا سيما تنظيم الادلة الرقمية، وتعزيز نظام المساعدة القانونية، والزام المحاكم بتسبيب القرارات المقيدة للحقوق، وضمان الرد على الدفوع والطلبات الجوهرية. وانتهى البحث الى ان معيار الفاعلية الاجرائية يمثل اداة علمية مناسبة لتقييم ضمانات المحاكمة العادلة، لانه يركز على الاثر الحقيقي للضمانة في تمكين المتهم من ممارسة حقوقه، وبما يحقق التوازن بين العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات، وبما ينسجم مع الدستور العراقي والمعايير الدولية لحقوق الانسان.

بيان المسألة

ترتبط المحاكمة العادلة ارتباطاً مباشراً بحماية حقوق المتهم لأن مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي تعرض فيها الأدلة أمام المحكمة وتناقش فيها أقوال الخصوم ثم تتكون على أساسها القناعة القضائية وفي هذه المرحلة تكون الدولة بما تملكه من أجهزة للتحقيق والاتهام في مواجهة شخص قد تمس الإجراءات حريته ومركزه القانوني الأمر الذي يقتضي إحاطة المحاكمة بضمانات تمنع التعسف وتتيح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه.

وقد اهتم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بهذه الضمانات ولا سيما في المادة (١٩)، إذ أكد حق الدفاع وقرينة البراءة واستقلال القضاء والمحاكمة العادلة كما نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل إجراءات المحاكمة وحقوق أطراف الدعوى وطرق الطعن في الأحكام وإلى جانب ذلك، تضمنت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جملة من الضمانات التي تتصل بحق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.

إلا أن وجود هذه الضمانات في النصوص لا يعني بالضرورة تحققها بالصورة المطلوبة في جميع الأحوال فقد يحضر المتهم جلسة المحاكمة من دون أن تتوافر له فرصة كافية لمناقشة دليل قدم

ضده وقد ينتدب له محام في وقت لا يسمح بإعداد دفاع جدي، كما قد تقيد علنية الجلسة أو يرفض طلب جوهري من دون بيان كاف للأسباب ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من حيث مضمونها ومدى قدرتها على تحقيق الحماية التي قررت من أجلها. وعلى هذا الأساس يتناول البحث أهم الضمانات الإجرائية والقضائية المقررة للمتهم في القانون العراقي مع بيان أوجه النقص التي تحتاج إلى معالجة.

أهمية البحث ومشكلته

تظهر أهمية البحث من طبيعة الحقوق التي يتناولها إذ إن ضمانات المتهم أثناء المحاكمة تتصل بالحرية الشخصية وبسلامة الحكم الجزائي. فالحكم بالإدانة لا ينبغي أن يكون نتيجة إجراءات لم تتح فيها للمتهم فرصة حقيقية للدفاع عن نفسه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده كما أن احترام هذه الضمانات يعزز الثقة بالقضاء ويؤكد خضوع الدعوى الجزائية للقانون بصرف النظر عن جسامة الجريمة أو طبيعة الاتهام.

وتزداد أهمية الموضوع في القانون العراقي بسبب التطور الذي شهدته وسائل الإثبات وظهور الأدلة الرقمية في عدد متزايد من الدعاوى الجزائية فضلا عن الحاجة إلى بيان مدى كفاية القواعد الإجرائية القائمة في مواجهة هذه التطورات كما أن دراسة علنية المحاكمة وحضور المتهم وحق الدفاع وتسبيب الأحكام والطعن فيها تكشف مدى الترابط بين مراحل المحاكمة المختلفة لأن الإخلال بإحدى هذه الضمانات قد يؤثر في سلامة الحكم الصادر في الدعوى.

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الآتي إلى أي مدى وفر المشرع العراقي ضمانات كافية وفعالة لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من المسائل، منها مدى فاعلية علنية الجلسات وشفوية المرافعة وحضور المتهم، وكفاية الضمانات المتعلقة بالاستعانة بمحام ومناقشة الأدلة والشهود، ومدى تأثير قرينة البراءة وحياد القاضي وتسبيب الحكم في حماية المتهم، فضلا عن دور الطعن في تصحيح الأخطاء التي قد تقع أثناء المحاكمة.

ولغرض الإجابة عن هذه التساؤلات لا يكتفي البحث ببيان وجود الضمانة في النص وإنما ينظر إلى أثرها في وضع المتهم أثناء المحاكمة ومن ثم يستعمل البحث فكرة الفاعلية الإجرائية بوصفها وسيلة لتحليل الضمانة من خلال معرفة ما إذا كان المتهم قد علم بالإجراء أو الدليل وهل أتيحت له فرصة الرد والمناقشة وهل يمكن مراجعة القيود أو الأخطاء التي تمس حقه أمام جهة قضائية.

منهج البحث وخطته

اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وتحليل الأحكام التي تتعلق بحقوق المتهم أثناء المحاكمة كما تم الرجوع إلى الفقه القانوني والبحوث المنشورة في المجلات القانونية العراقية وبعض القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

واستعان الباحث، بالقدر الذي تقتضيه الدراسة بما ورد في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم (٣٢) للجنة حقوق الإنسان ولم يكن الغرض إجراء دراسة مقارنة مستقلة، وإنما الاستفادة من هذه المعايير في مناقشة الضمانات التي أخذ بها القانون العراقي وبيان مدى فاعليتها.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول الضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أثناء المحاكمة وقسم إلى مطلبين خصص الأول للضمانات المتعلقة بسير جلسات المحاكمة في حين تناول الثاني الضمانات المتعلقة بحق الدفاع أما المبحث الثاني فقد خصص للضمانات القضائية واللاحقة لصدور الحكم وتناول في مطلبه الأول ضمانات العدالة أمام محكمة الموضوع وفي المطلب الثاني الضمانات اللاحقة لصدور الحكم وحق المتهم في الطعن.

المبحث الأول

الضمانات الإجرائية لحقوق المتهم أثناء المحاكمة

لا تمثل الضمانات الإجرائية قواعد تنظيمية محايدة فحسب بل تؤدي وظيفة حماية المتهم بشكل واضح إذ تمنع انفراد سلطة الاتهام بتشكيل الصورة القضائية للواقعة وتتيح للمتهم أن يكون طرفا فاعلا في الخصومة ويجد ذلك أساسه في المادة (١٩) من الدستور العراقي والمادة (١٤) من العهد الدولي وقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

إن المحاكمة العادلة تفترض فضاء إجرائيا يسمح بالمواجهة أي علم المتهم بما يقدم ضده وقدرته على الرد وإتاحة الوقت والوسائل اللازمة ولهذا تتكامل علنية الجلسة مع شفوية المرافعة ويتصل حضور المتهم بحق الدفاع كما تتصل الاستعانة بمحام بمناقشة الأدلة وعند تقدير سلامة الإجراء الجزائي لا يكفي الوقوف عند استكمال شكله القانوني بل ينبغي النظر إلى أثره في مركز المتهم فقد يحضر المتهم الجلسة من الناحية الشكلية ومع ذلك لا تتاح له فرصة حقيقية لفهم ما يدور فيها أو الرد على ما يقدم ضده ومن ثم فإن فاعلية الضمانة تبدو أكثر دلالة من مجرد إثبات اتخاذ الإجراء.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسير جلسات المحاكمة

ان ضمانات المحاكمة العادلة تتجسد بصورة واضحة في الإجراءات التي تحكم سير جلسات المحاكمة لما لهذه الإجراءات من أثر مباشر في تمكين المتهم من متابعة الدعوى والمشاركة في مناقشة ما يقدم ضده فسلامة الجلسة لا تقاس بمجرد انعقادها وفق الشكل القانوني وإنما بمدى احترام المبادئ التي تكفل شفافية المحاكمة وحضور المتهم ومشاركته الفعلية فيها وعليه سنتناول في هذا المطلب مبدأ علنية جلسات المحاكمة في الفرع الأول ثم مبدأ شفوية المرافعة وحضور المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ علنية جلسات المحاكمة

يعد مبدأ علنية جلسات المحاكمة من أهم الضمانات الإجرائية إذ يحقق الشفافية في مباشرة القضاء لوظيفته ويتيح رقابة المجتمع على سير العدالة فالعلنية لا تعني مجرد فتح أبواب قاعة المحكمة وإنما تعبر عن فكرة مؤداها أن العدالة ينبغي أن تمارس في إطار ظاهر يعزز الثقة بالقضاء ويحد من احتمالات التعسف وقد أكد العهد الدولي في المادة (١/١٤) الحق في محاكمة عادلة وعلنية[٢].

وبتطبيق معيار الفاعلية الإجرائية على العلنية لا يكفي القول إن أبواب المحكمة كانت مفتوحة من الناحية المادية بل يلزم أن تكون الجلسة قابلة للمتابعة في الحدود التي لا تخل بنظامها أو بحقوق أطرافها كما ينبغي أن تكون القيود المفروضة على الحضور العام محددة ومعلومة وقابلة للمراجعة ومن ثم فإن العلنية الفعالة تقوم على شفافية الإجراء وإمكان الرقابة عليه في حين أن العلنية الشكلية قد تتحقق ظاهرا مع بقاء أسباب القرارات الإجرائية غير واضحة أو غير مثبتة بما يكفي.

وترتبط العلنية بحق الدفاع لأنها تؤكد خضوع الأدلة والدفوع للمناقشة في إطار قضائي معلوم كما تدعم استقلال القضاء عمليا ويقرر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٢) الأصل في علنية المحاكمة مع إمكان السرية في الأحوال القانونية ويجب تفسير الاستثناء تفسيرا ضيقا لأن التوسع فيه قد يحجب الرقابة المجتمعية ويضعف الثقة في سلامة الإجراء وان ضوابط تقييد علنية المحاكمة ليست حقا مطلقاً فالمادة (١/١٤) من العهد الدولي تجيز استبعاد الصحافة والجمهور لأسباب محددة تتصل بالآداب أو النظام العام أو الأمن القومي أو الحياة الخاصة أو مصلحة العدالة غير أن هذه الاستثناءات محكومة بالضرورة والتناسب فالضرورة تتطلب خطرا حقيقيا، والتناسب يفرض اختيار الإجراء الأقل مساسا بالحق[٣].

ومن الضروري في ضوء ما تقدم ان لا يصدر قرار تقييد العلنية بعبارات عامة فالمحكمة مطالبة ببيان السبب الذي دعاها إلى السرية وحدود هذا الإجراء وإثبات ذلك في محضر الجلسة ومثل

هذا التسبيب يتيح لمحكمة الطعن التحقق من أن الاستثناء استعمل في موضعه ولم يتجاوز القدر اللازم كما يجب التمييز بين سلطة رئيس المحكمة في حفظ النظام وبين قرار إغلاق الجلسة أمام الجمهور فإخراج شخص يخل بالنظام لا يساوي تقرير السرية وفي هذا الإطار يقترح الباحث نصا أكثر تفصيلا يحدد نطاق السرية ومدتها وأسبابها وينسجم ذلك مع ما أكدته دراسة دور الطلبات من وجوب إثبات علنية الجلسة أو سريتها والطلبات والإجراءات في محضر المحاكمة وفق المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ويستفاد من ذلك أن علنية المحاكمة لا تؤدي وظيفتها لمجرد السماح بدخول الجمهور إلى قاعة المحكمة بل تتطلب وضوح الإجراءات وإمكان الوقوف على أسباب تقييدها لذلك فإن ضبط حالات السرية وإلزام المحكمة بإثبات أسبابها في محضر الجلسة يحقق حماية أفضل للمتهم ويمنع التوسع في الاستثناء على حساب الأصل العام في علنية القضاء.

الفرع الثاني: مبدأ شفوية المرافعة وحضور المتهم

يقوم مبدأ شفوية المرافعة على عرض الأقوال والدفوع والأدلة ومناقشتها أمام المحكمة بما يمكن للقاضي من الاتصال المباشر بعناصر الدعوى ويتيح للمتهم الرد وتكمن قيمة الشفوية في جعل القناعة القضائية مرتبطة بما يطرح للمناقشة في الجلسة بدلا من الاقتصار على أوراق التحقيق السابقة(٤).

وتظهر خصوصية الشفوية في النظام الجزائي من اتصالها المباشر بتكوين قناعة المحكمة فالقاضي لا يتعامل مع ملف جامد فحسب وإنما يسمع الأقوال ويلاحظ كيفية عرضها ويتيح للأطراف مناقشتها ومع ذلك فإن قيمة الاتصال المباشر لا تعفي المحكمة من بيان الأساس الموضوعي لقناعتها في الحكم لأن الانطباعات الشخصية لا يمكن أن تحل محل الدليل ومن هنا تتحدد وظيفة الشفوية في فتح الدليل للمناقشة لا في إنشاء مصدر إثبات خارج الضوابط القانونية. ويقترن ذلك بحق المتهم في الحضور فالحضور ليس وجودا ماديا فقط بل يفترض تمكينه من فهم الإجراءات والمشاركة وسماع ما يقدم ضده وإبداء ملاحظاته بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونيا وقد أكدت المادة (٣/١٤) من العهد الدولي إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة ومنحه الوقت والتسهيلات وإتاحة الدفاع عن نفسه واستخدام المترجم عند الحاجة في حال لم يكن يفهم اللغة ولا يجوز أن تتحول ملاحظة سلوك المتهم أو صمته إلى دليل إدانة مستقل في ضوء قرينة البراءة وحظر الإكراه على الاعتراف(٥).

فان فاعلية حضور المتهم والمشاركة في الخصومة تتطلب المشاركة الفعلية على أن يكون المتهم قادرا على إدراك طبيعة الإجراءات ولذلك تبرز أهمية الترجمة القضائية عندما لا يفهم لغة

المحكمة وضرورة تمكينه من التواصل مع محاميه وفهم الاتهام ولا يعني ذلك إلزام المحكمة بشرح كل مسألة قانونية تفصيلية بل منع تحول التعقيد الإجرائي إلى حاجز يحرم المتهم من الدفاع عن نفسه ولا يبدو الوجود المكاني وحده معيارا كافيا للحضور متى دخلت الوسائل التقنية في إجراءات المحاكمة فالعبرة بقدرة المتهم على متابعة ما يجري وسماع أطراف الدعوى والرد عند الحاجة فضلا عن إمكان اتصاله بمحاميه بصورة تحفظ سرية الدفاع ومع ذلك فإن التوسع في الحضور عن بعد يحتاج إلى أساس تشريعي وضمانات تقنية دقيقة كما ينبغي إثبات ما يتصل بحضور المتهم وفهمه للإجراءات ووجود المترجم عند الحاجة في محضر الجلسة لتمكين الرقابة اللاحقة[٦].

ويبدو أن الحضور الذي ينسجم مع المحاكمة العادلة هو الحضور الذي يمكن المتهم من متابعة ما يجري في الجلسة وفهمه والتدخل في الوقت المناسب عن طريق دفاعه أما الاكتفاء بإثبات وجوده في المحضر مع تعذر السماع أو الفهم أو الاتصال بالمحامي فلا يحقق الغرض الذي قرر من أجله حق الحضور.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحق الدفاع

يعد حق الدفاع من أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة إذ يتيح له مواجهة الاتهام والرد على الأدلة والدفوع المقدمة ضده، بما يحقق التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية ولا تقتصر ممارسة هذا الحق على دفاع المتهم عن نفسه، بل تشمل الاستعانة بمحام ومناقشة الأدلة والشهود وفقا للقواعد الإجرائية المقررة لذلك سنتناول حق المتهم في الاستعانة بمحام في الفرع الأول ثم حقه في مناقشة الأدلة والشهود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق المتهم في الاستعانة بمحام

ان حق الدفاع هو جوهر المحاكمة العادلة وقد اقره الدستور العراقي في المادة (١٩/رابعاً) أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحلة التحقيق والمحاكمة ويعد حق الاستعانة بمحام من أبرز مظاهر الدفاع إذ يسهم في معالجة عدم التكافؤ المعرفي والإجرائي بين المتهم وأجهزة الاتهام ونظم المشرع العراقي انتداب المحامي في المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجنايات عند عدم توكيل المتهم محاميا حيث أن الطلبات التي يبديها المتهم في مرحلة المحاكمة تمثل أداة أساسية لممارسة حق الدفاع، وأن المحكمة متى رفضت الطلب المنتج وجب أن تبرر ذلك في أسباب حكمها[٧].

غير أن الضمان الدستوري للدفاع لا يستنفد مضمونه بمجرد إثبات حضور محام أو تدوين اسمه في محضر الجلسة فالعبرة بفاعلية المساعدة القانونية وقدرتها على التأثير المشروع في سير

الخصومة فهي تقتضي الاتصال بالموكل وإعداد الدفاع والاطلاع على أوراق الدعوى في الحدود القانونية ومناقشة الأدلة وتقديم الطلبات والدفوع[٨].

ويكشف التطبيق العملي لحق الدفاع عن فارق مهم بين وجود المحامي وبين فاعلية تمثيله فقد يحضر المحامي بعد اكتمال جانب كبير من الإجراءات أو يتسلم ملفاً واسعاً دون وقت ملائم لدراسته وعندئذ يكون الشكل قد استكمل بينما تظل قدرة الدفاع على اختبار الاتهام محدودة ووفق معيار الفاعلية الإجرائية ينبغي النظر إلى توقيت تمكين المحامي من مباشرة مهمته وإمكان اتصاله بالمتهم وقدرته على دراسة عناصر الدعوى وتقديم الطلبات الجوهرية ولا يعني ذلك ضمان نتيجة معينة للدفاع وإنما ضمان فرصة مهنية حقيقية لأدائه الدفاع الفعال والوقت والتسهيلات الكافية منح الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع شرط لتحويل الحق من صيغة نظرية إلى ضمانة عملية وتختلف كفاية الوقت بحسب طبيعة القضية وعدد المتهمين وحجم الملف وتعقيد الخبرة الفنية ومن ثم لا تصلح مدة موحدة لكل القضايا بل يجب اعتماد معيار قدرة الدفاع المعقولة على دراسة عناصر الاتهام والرد عليها كما تبرز أهمية الزمن الإجرائي في حماية المتهم[٩] إذ أن إطالة المحاكمة قد تعوق فاعلية الحقوق الإجرائية وأن السرعة المطلوبة هي السرعة المعقولة التي لا تأتي على حساب إعداد الدفاع أو دقة الفصل كما ترتبط الطلبات ارتباطا وثيقا بحق الدفاع ويعد إغفال الرد على الطلب الجوهري إخلالا بهذا الحق متى كان الطلب منتجا في الدعوى[١٠] .

وإذا قدم الدفاع طلباً بالتأجيل لأجل الاطلاع أو الاستعداد فإن المحكمة تقدر جديته غير أن رفض الطلب المنتج ينبغي أن يكون مسببا ولا سيما في الملفات المعقدة أو عند ظهور أدلة جديدة وفي هذا الإطار يجب وضع معايير مؤسسية للدفاع المنتدب تشمل التدريب والتوقيت المناسب للانتداب وجودة التمثيل القانوني للمتهم فإن قيمة الاستعانة بمحام ترتبط بالوقت والوسائل المتاحة لمباشرة الدفاع لا بمجرد حضور المحامي إلى الجلسة ومن الأنسب أن يولي التطبيق القضائي عناية أكبر لتوقيت الانتداب وطلبات الاطلاع والتأجيل الجدية لأن ضعف إعداد الدفاع قد ينعكس بصورة مباشرة على قدرة المتهم على مواجهة الاتهام.

الفرع الثاني: حق المتهم في مناقشة الأدلة والشهود

ان حق المتهم في مناقشة الأدلة والشهود هو التطبيق العملي لمبدأ المواجهة فلا يكفي تقديم أدلة الاتهام إلى المحكمة بل يجب إتاحة فرصة حقيقية لمعرفة مضمونها والطعن في مشروعيتها وقوتها الاستدلالية وقد نصت المادة (١٤/٣/هـ) من العهد الدولي على حق مناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي ومناقشتهم بالشروط ذاتها وقد عد الفقه العراقي الطلبات وسيلة فعالة

لتحقيق العدالة وتمكين المتهم من تفنيد الأدلة المقدمة ضده كما أجازت المادة (١٦٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة [١١].

ولا يقتصر مبدأ المواجهة على السماح بتوجيه الأسئلة إذ يفترض أن يعلم الدفاع بالدليل في وقت يسمح له بالاستعداد لمناقشته فإذا ظهر تقرير فني جوهري في مرحلة متأخرة ولم يتيح للدفاع وقت معقول لفهمه أو الاستعانة بمن يوضح جوانبه التقنية فإن مجرد السماح بإبداء ملاحظة سريعة لا يحقق الغاية الكاملة من المواجهة ويظهر هنا أن عنصر الزمن جزء من فاعلية الحق لأن التأخر في كشف الدليل قد يضعف القدرة على الرد ولو لم يمنعها صراحة وتشمل المناقشة الشهادة والتقارير الفنية والخبرة والمحررات وسائر عناصر الإثبات ويعني ذلك أن المحكمة لا ينبغي أن تؤسس الإدانة على عنصر حاسم لم تتيح للدفاع فرصة فعلية لمناقشته[١٢].

تزداد اهمية الأدلة الرقمية وتعتبرمن أكثر وسائل الإثبات حضورا في الدعوى الجزائية المعاصرة، ولا سيما في الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت والهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، بل امتد الاعتماد عليها إلى الجرائم التقليدية بعد أن أصبحت الهواتف والحواسيب وأنظمة المراقبة الإلكترونية مصدرا رئيسا للكشف عن الوقائع الإجرامية إلا أن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأدلة تفرض ضمانات إجرائية تختلف عن الأدلة التقليدية، لأن البيانات الإلكترونية قابلة للنسخ والتعديل أو الحذف خلال وقت قصير، الأمر الذي يجعل سلامة إجراءات جمعها وحفظها وفحصها جزءاً من ضمانات المحاكمة العادلة وليس مجرد مسألة فنية[١٣].

ولا يتضمن التشريع العراقي النافذ حتى الآن تنظيما متكاملا للأدلة الرقمية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ وضع هذا القانون قواعد عامة للإثبات والضبط والتفتيش والخبرة، دون أن يفرد أحكاماً خاصة بالبيانات الإلكترونية أو يحدد إجراءات المحافظة على سلامتها أو توثيق مراحل التعامل معها ولذلك يعتمد القضاء العراقي حاليا على القواعد العامة المنظمة للتفتيش والضبط والخبرة الفنية، مع الاستعانة بالتقارير الصادرة عن الجهات الفنية المختصة، ولا سيما مديريات الأدلة الجنائية والأقسام المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، لتقدير القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية[١٤].

كما أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ اعترف بالحجية القانونية للمحررات والبيانات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، إلا أنه لم يعالج بصورة مباشرة آليات قبول الأدلة الرقمية في الدعوى الجزائية أو شروط استخلاصها وضمانات مناقشتها أمام القضاء الجنائي ومن ثم بقيت المحاكم الجزائية تعتمد على القواعد

العامة في الإثبات، مع الاستفادة من الخبرة الفنية لتحديد مدى سلامة البيانات الإلكترونية وصحتها.

ومن خلال التطبيق القضائي العراقي يلاحظ أن محكمة التمييز الاتحادية لم تتبن موقفا يقضي بالاعتداد المطلق بالأدلة الرقمية، وإنما اتجهت إلى إخضاعها لمبدأ الاقتناع القضائي الحر، بحيث لا تكفي الرسائل الإلكترونية أو المحادثات أو الصور الرقمية بمجرد وجودها لإثبات الواقعة، وإنما ينبغي التحقق من مصدرها، وصحة نسبتها إلى المتهم، وسلامة الوسيلة التي استخرجت بها، ومدى خلوها من العبث أو التعديل، وأن تكون مؤيدة بقرائن أو أدلة أخرى كلما اقتضت ظروف الدعوى ذلك. ويؤكد هذا الاتجاه أن القضاء العراقي لا ينظر إلى الدليل الرقمي باعتباره دليلا استثنائيا، وإنما يعامله بوصفه أحد عناصر الإثبات التي تخضع للتقدير القضائي وفقاً لظروف كل قضية(١٥).

كما يظهر من التطبيقات القضائية أن المحاكم أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على تقارير الخبراء الفنيين في تفسير البيانات المستخرجة من الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب وكاميرات المراقبة وسجلات الاتصالات، لأن تقدير سلامة هذه البيانات يتطلب معرفة تقنية لا يملكها القاضي بطبيعة الحال. ومن ثم أصبحت الخبرة الفنية تمثل الضمانة الأساسية التي تمكن المحكمة من التحقق من أصالة الدليل الرقمي وسلامة استخراجه، وتمكن الدفاع في الوقت نفسه من مناقشة التقرير الفني وطلب إعادة الفحص أو ندب خبير آخر متى كان ذلك منتجا في الدعوى(١٦).

وانطلاقا من معيار الفاعلية الإجرائية الذي يعتمده هذا البحث، فإن سلامة الدليل الرقمي لا تتحقق بمجرد عرضه أمام المحكمة، وإنما تستلزم تحقق خمسة عناصر مترابطة، هي مشروعية الحصول على البيانات، والمحافظة على سلامة سلسلة الحيازة، وإثبات جميع إجراءات النسخ والفحص، وتمكين الدفاع من الاطلاع على الوسائل الفنية المستخدمة، وإتاحة الفرصة لمناقشة الخبير والطعن في النتائج الفنية متى اقتضت مصلحة الدفاع ذلك. فإذا اختل أحد هذه العناصر، فإن القيمة الإثباتية للدليل تصبح محل شك، ويغدو من المتعين على المحكمة بيان أسباب اطمئنانها إليه في أسباب الحكم.

ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ملحة إلى تدخل تشريعي ينظم بصورة صريحة إجراءات جمع الأدلة الرقمية وحفظها وتحليلها، ويبين قواعد المحافظة على سلسلة الحيازة الرقمية وآليات توثيق عمليات النسخ والاستخراج، وحقوق الدفاع في طلب إعادة الفحص الفني، بما ينسجم مع التطور التقني المتسارع ويحافظ في الوقت ذاته على الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة فغياب هذا

التنظيم لا يؤدي فقط إلى اختلاف التطبيقات القضائية، وإنما قد ينعكس أيضاً على استقرار الأحكام الجزائية ويثير الشك بشأن سلامة الدليل الإلكتروني ومشروعية الاعتماد عليه.

المبحث الثاني

الضمانات القضائية اللاحقة للحكم في حماية حقوق المتهم

لا تستنفد المحاكمة العادلة مضمونها في تنظيم الجلسات وحق الدفاع بل تتطلب ضمانات تتصل بكيفية تكوين المحكمة لقناعتها وإصدار الحكم ثم إتاحة مراجعته أمام جهة قضائية أعلى فقد تكون المحاكمة علنية ويحضرها المتهم ومحاميه ومع ذلك يظل الحكم معيبا إذا بني على افتراض سابق بالإدانة أو على دليل لم يناقش أو جاء قاصرا في التسبيب وتبرز أمام محكمة الموضوع قرينة البراءة وحياد القاضي من جهة وتسبيب الحكم وبناء القناعة على أدلة مشروعة من جهة أخرى ثم تأتي مرحلة الطعن بوصفها ضمانة تصحيحية ورقابية وهذه الضمانات تشكل منظومة واحدة تمنع الانتقال من الاتهام إلى الإدانة إلا عبر استدلال قضائي منضبط قابل للمراجعة.

المطلب الأول: ضمانات العدالة أمام محكمة الموضوع

تؤدي محكمة الموضوع دورا أساسيا في حماية حقوق المتهم باعتبارها الجهة التي تتولى تقدير الأدلة وتكوين القناعة القضائية والفصل في الدعوى الجزائية ويتطلب تحقيق العدالة التزام المحكمة بقرينة البراءة وحياد القاضي، فضلا عن بناء الحكم على أسباب واضحة تكشف سلامة الاستدلال القضائي وعلى هذا الأساس نتناول قرينة البراءة وحياد القاضي في الفرع الأول، ثم تسبيب الحكم وسلامة بناء القناعة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قرينة البراءة وحياد القاضي

نصت المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة كما قررت المادة (١٤/٢) من العهد الدولي الحق في اعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا والقرينة قاعدة تؤثر في عبء الإثبات ومعيار الاقتناع ومعاملة المتهم فالأصل لا يحتاج إلى إثبات وعلى جهة الاتهام تقديم الدليل الكافي وإذا بقي شك معقول وجب أن يعمل لصالح المتهم بل يستلزم تجرده من الميول الذاتية والمؤثرات السابقة على تكوين القناعة لما لذلك من أثر مباشر في عدالة الحكم الجزائي.١٧

وتنعكس قرينة البراءة كذلك على لغة المحكمة وطريقة إدارة المحاكمة فالمتهم يظل في مركز قانوني يفترض البراءة إلى أن يصدر حكم بالإدانة وفق القانون ولذلك ينبغي تجنب كل ممارسة إجرائية توحي بأن ثبوت التهمة أمر مفروغ منه قبل اكتمال الإثبات والمرافعة ولا يحول ذلك دون

مواجهة المتهم بالأدلة أو مناقشته في الوقائع، وإنما يفرض أن تظل المحكمة منفتحة على احتمالي الإدانة والبراءة حتى نهاية المحاكمة[١٨].

وترتبط القرينة بحياد القاضي واستقلاله فالحياد يقتضي ألا يتبنى القاضي موقف الاتهام أو الدفاع وأن يزن الأدلة دون رأي مسبق ولا يعني حياد المحكمة أن تقف موقفا سلبيا من الدعوى فلها أن تستوضح ما غمض من الوقائع وأن تدير إجراءات الإثبات في الحدود التي رسمها القانون إلا أن هذا الدور لا يجوز أن يصل إلى حد الحلول محل الاتهام أو إظهار قناعة سابقة بثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم وقد أبرزت دراسة عراقية متخصصة أن حياد القاضي لا يتحقق بالمصادفة وإنما يقتضي التزاما سلوكيا ومهنيا يمنع غلبة الميول الذاتية عند تكوين الحكم لأن موضوعية القاضي شرط للبت العادل في النزاع [١٩].

ويترتب على ذلك أن قرينة البراءة وحياد القاضي ضمانتان متلازمتان إذ يصعب الحفاظ على أصل البراءة إذا دخل القاضي المحاكمة بقناعة سابقة عن المتهم أو تعامل مع أدلة الاتهام بوصفها حقائق نهائية ولهذا ينبغي أن تبقى إدارة الجلسة ولغة المحكمة وطريقة مناقشة الأدلة بعيدة عن كل ما يفهم منه سبق تكوين الرأي قبل ختام المرافعة.

الفرع الثاني/ تسبيب الحكم وسلامة بناء القناعة القضائية

يمثل تسبيب الحكم ضمانة أساسية لأنه يكشف الطريق الذي سلكته المحكمة من الوقائع والأدلة إلى النتيجة القانونية والحكم غير المسبب أو القاصر يضعف قدرة الخصوم على فهم أساس القرار ويعوق رقابة محكمة الطعن لذلك يجب بيان الأدلة وكيفية دلالتها ومعالجة الدفوع الجوهرية التي يمكن أن تغير وجه الرأي في الدعوى وفي الاتجاه نفسه فان التسبيب من أهم ضمانات حسن سير العدالة لأنه يكشف الأسباب الواقعية والقانونية للحكم ويتيح رقابة المحاكم العليا والرأي العام القانوني على سلامة النتيجة ويؤكد أن التسبيب يمثل بيانا للأسس الواقعية والقانونية التي أقيم عليها الحكم وأن الالتزام به يؤدي وظيفة رقابية ويكشف سلامة البناء القضائي للحكم[٢٠] .

ومن زاوية الفاعلية الإجرائية، يعد التسبيب حلقة الوصل بين ممارسة الدفاع والرقابة على الحكم فإذا أثار المتهم دفعاً جوهرياً ثم صدر الحكم دون بيان موقف المحكمة منه، تعذر معرفة ما إذا كان الدفع قد فحص فعلاً أم أهمل أما الرد المسبب فلا يشترط أن يساير الدفاع في نتيجته لكنه يكشف أن المحكمة أدركت المسألة ووازنتها مع الأدلة ولهذا فإن جودة التسبيب لا تقاس بطول الحكم بل بقدرته على معالجة النقاط الحاسمة وإظهار سلامة الانتقال من الدليل إلى النتيجة[٢١].

وسلامة القناعة القضائية لا تعني حرية غير مقيدة في الاستدلال فلا ينبغي بناء الحكم على دليل غير مشروع أو عنصر لم يطرح للمناقشة على نحو يخل بالدفاع ويجب التمييز بين سرد الأدلة

وتسبيب الحكم فقد يعد الحكم الأقوال والتقارير دون بيان وجه الترابط بينها أو سبب الترجيح[٢٢].

وتقتضي القضايا ذات الطبيعة الفنية أو الرقمية بوجه خاص تسبيبا نوعيا يبين الأساس الذي حمل المحكمة على الاطمئنان إلى سلامة الدليل وقيمته الاستدلالية[٢٣] ويواجه الاعتراضات الفنية الجوهرية التي أثارها الدفاع وتبرز أهمية التسبيب كذلك في تمكين جهة الطعن من فحص الحكم ومراقبة سلامة الاستدلال فلا يكفي مجرد تعداد عناصر الإثبات دون بيان وجه الاعتماد عليها والنتيجة المستخلصة منها [٢٤].

وإنما بقدرته على بيان سبب الأخذ بدليل وطرح آخر والرد على الدفوع المؤثرة وتزداد الحاجة إلى هذا النوع من التسبيب في القضايا الفنية والرقمية لأن النتيجة فيها قد تقوم على مسائل لا يمكن فهمها من دون بيان الأساس الفني الذي اطمأنت إليه المحكمة.

المطلب الثاني: الضمانات اللاحقة لصدور الحكم

لا تنتهي حماية حقوق المتهم بصدور الحكم الجزائي إذ قد يشوب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الإجراءات والأدلة الأمر الذي يستلزم إتاحة وسيلة قضائية لمراجعته ومن هنا تبرز أهمية طرق الطعن بوصفها ضمانة لتصحيح الأخطاء القضائية وتعزيز سلامة الأحكام الجزائية لذلك نتناول حق المتهم في الطعن بالأحكام في الفرع الأول، ثم أثر الطعن في حماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق المتهم في الطعن بالأحكام

لا تنتهي ضمانات المتهم بصدور الحكم لأن العمل القضائي قابل للخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو الإجراءات أو الاستدلال ولهذا نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية طرق الطعن ضمن الكتاب الرابع كما قررت المادة (٥/١٤) من العهد الدولي حق كل شخص أدين بجريمة في إعادة النظر في إدانته وعقوبته من قبل محكمة أعلى وأن الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة مع ضرورة منع إساءة استعماله على نحو يؤدي إلى تعطيل الفصل أو إطالة النزاع دون مبرر وقد تناول الفقه العراقي الطعن الجنائي بوصفه ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وآلية لمراجعة الإدانة والحكم أمام الجهة القضائية المختصة [٢٥].

وتقتضي فاعلية الطعن أن يكون المحكوم عليه قادراً على معرفة أسباب الحكم حتى يحدد أوجه الاعتراض عليه ومن هنا يظهر الترابط بين التسبيب والطعن فالحكم الغامض يضعف قدرة الطاعن على بناء طعنه كما يصعب مهمة المحكمة الأعلى في تحديد موضع الخطأ كذلك فإن التبليغ الصحيح بالمواعيد والإجراءات يمثل جزءاً من الحماية لأن الحق الذي يسقط دون علم واضح ببدء ميعاده قد يتحول إلى ضمانة نظرية[٢٦].

ويتيح الطعن التحقق من سلامة تطبيق القانون وصحة الإجراءات ولا تقتصر وظيفته على حماية المحكوم عليه بل يسهم في توحيد التفسير القضائي وتعزيز الثقة بالعدالة[٢٧] وقد يكون الخطأ متعلقاً بالتكييف أو الاختصاص أو القصور في التسبيب أو الإخلال بحق الدفاع ويضعف الأثر الحمائي لحق الطعن إذا أحاطت ممارسته تعقيدات إجرائية غير لازمة أو طال الفصل فيه زمناً غير مبرر لذلك ينبغي دعم المساعدة القانونية وتطوير الإدارة القضائية الرقمية مع صيانة سرية البيانات[٢٨].

وعليه فإن حق الطعن لا يكتمل بمجرد النص على طريق المراجعة بل يتطلب أن يكون الحكم واضح الأسباب وأن يعلم المحكوم عليه بميعاد الطعن وإجراءاته وأن تتاح له مساعدة قانونية عند الحاجة فكل تعقيد غير لازم في هذه المرحلة قد يؤدي عملياً إلى ضياع فرصة مراجعة الحكم رغم بقاء الحق مقرراً في القانون.

الفرع الثاني: أثر الطعن في حماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة الجنائية

لا يقتصر الطعن في الأحكام الجزائية على كونه وسيلة إجرائية للاعتراض على الحكم، وإنما يمثل ضمانة دستورية وقانونية جوهرية لحماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة الجنائية، إذ يتيح إعادة عرض الحكم أمام جهة قضائية أعلى للتحقق من سلامة تطبيق القانون وصحة الإجراءات وكفاية الأدلة التي بني عليها الحكم وقد كفل المشرع العراقي هذا الحق من خلال تنظيم طرق الطعن في الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، كما أكدته المادة (٥/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرت حق كل شخص أدين بجريمة في أن يعاد النظر في إدانته وعقوبته أمام محكمة أعلى وفقا للقانون، الأمر الذي يجعل الطعن امتداداً طبيعياً لضمانات المحاكمة العادلة وليس مرحلة مستقلة عنها[٢٩].

ولا تتجلى أهمية الطعن في تصحيح الأخطاء القانونية فحسب، بل تمتد إلى معالجة ما قد يشوب الحكم من قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال أو مخالفة لقواعد الإجراءات أو إخلال بحقوق الدفاع، إذ تمارس محكمة الطعن رقابة قانونية على مدى التزام محكمة الموضوع بالضمانات الدستورية والإجرائية المقررة للمتهم فإذا تبين لها أن الحكم قد صدر نتيجة مخالفة للقانون أو إغفال دفع جوهري أو اعتماد دليل لم تتح للدفاع فرصة مناقشته، كان لها نقض الحكم أو تصحيحه أو إعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة للسير فيها وفقاً للقانون، وبذلك يتحول الطعن إلى وسيلة فعالة لإزالة آثار الخطأ القضائي وضمان عدم استقرار الأحكام المعيبة[٣٠].

ومن منظور معيار الفاعلية الإجرائية الذي اعتمدته هذه الدراسة، فإن الطعن يمثل المرحلة التي تختبر فيها فعالية جميع الضمانات السابقة، إذ تكشف جهة الطعن مدى احترام المحكمة لحق الدفاع وعلنية المحاكمة وشفوية المرافعة وحق المتهم في مناقشة الأدلة والشهود وحياد القاضي وسلامة تسبيب الحكم. ولا يكفي أن تكون هذه الضمانات مقررة في النصوص، بل ينبغي أن تظهر آثارها بصورة عملية في الحكم القضائي، وإلا أصبح تدخل محكمة الطعن ضرورة لإعادة التوازن الإجرائي وتصحيح الانحراف الذي أصاب إجراءات المحاكمة. ومن ثم فإن الطعن لا يعد مجرد وسيلة لمصلحة المحكوم عليه، وإنما يمثل ضمانة مؤسسية لحماية الشرعية الإجرائية وتعزيز سيادة القانون.

ويؤدي الطعن كذلك دوراً مهماً في توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن القانوني، لأن المبادئ التي تقررها محكمة التمييز الاتحادية عند نقض الأحكام أو تصحيحها تصبح مرجعاً لمحاكم الموضوع في القضايا اللاحقة، الأمر الذي يسهم في استقرار التفسير القضائي للنصوص الجزائية والحد من تضارب الأحكام. كما أن الرقابة المستمرة التي تمارسها محكمة التمييز تدفع محاكم الموضوع إلى مزيد من العناية في تسبيب الأحكام ومناقشة الدفوع والطلبات الجوهرية والالتزام بضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما ينعكس إيجاباً على جودة العدالة الجنائية وثقة المجتمع بالقضاء[٣١].

وتتضاعف أهمية الطعن في القضايا التي تعتمد على الأدلة الرقمية أو الخبرة الفنية، نظراً لما تنطوي عليه هذه الأدلة من تعقيدات تقنية قد تؤثر في تقدير قيمتها الإثباتية. ففي مثل هذه القضايا تمكن رقابة محكمة الطعن من التحقق من سلامة إجراءات جمع الدليل الإلكتروني وحفظه وتحليل مكوناته واحترام حق الدفاع في مناقشته والاستعانة بالخبرة الفنية اللازمة، بما يقلل من احتمالات الخطأ القضائي ويعزز الثقة في الأحكام الجزائية. ولذلك فإن تطوير إجراءات الطعن وتسريع الفصل فيه ونشر المبادئ القضائية الصادرة عن محكمة التمييز بصورة دورية يعد من أهم الوسائل الكفيلة بتعزيز حماية حقوق المتهم وتحقيق عدالة جنائية فعالة تتفق مع أحكام الدستور العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٣٢].

ونرى أن القيمة الحقيقية للطعن لا تقاس بعدد الأحكام التي تنقض أو تصدق، وإنما بقدرته على ضمان خضوع الأحكام الجزائية لرقابة قانونية فعالة تكفل احترام حقوق المتهم وتصحيح الأخطاء الإجرائية والقانونية وتوحيد التطبيق القضائي، الأمر الذي يجعل الطعن إحدى أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في الدولة القانونية.

الخاتمة

أن ضمانات المحاكمة العادلة تمثل الإطار القانوني الذي يحقق التوازن بين حق الدولة في ملاحقة الجريمة وحق الفرد في صون حريته وكرامته فلا تتحقق العدالة الجنائية بمجرد صدور حكم بالإدانة أو البراءة وإنما تتحقق من خلال احترام الإجراءات القانونية التي تكفل للمتهم ممارسة حقوقه بصورة فعلية منذ بدء المحاكمة وحتى صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية وقد بينت الدراسة أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قد تضمنا مجموعة مهمة من الضمانات الدستورية والإجرائية التي تنسجم في جانب كبير منها مع أحكام المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما فيما يتعلق بقرينة البراءة وحق الدفاع وعلنية المحاكمة واستقلال القضاء وحق الطعن.

إلا أن الدراسة كشفت في الوقت ذاته أن النصوص القانونية مهما بلغت درجة كفايتها لا تحقق أهدافها ما لم تقترن بتطبيق قضائي يكرس احترام تلك الضمانات بصورة عملية فبعض الضمانات ما زالت تواجه تحديات تتعلق بتسبيب الأحكام وكفاية المساعدة القانونية والتعامل مع الأدلة الرقمية، وطول أمد بعض المحاكمات، الأمر الذي قد يؤثر في فعالية الحماية المقررة للمتهم ويحد من تحقيق العدالة الجنائية بالمفهوم الدستوري والدولي.

كما أثبتنا أن التطور التقني وما أفرزه من وسائل إثبات إلكترونية يفرض على المشرع العراقي إعادة النظر في بعض القواعد الإجرائية التقليدية بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة الإلكترونية وبين احترام الحقوق الدستورية للمتهم وأن تطوير السياسة التشريعية الإجرائية أصبح ضرورة تفرضها المستجدات العملية وليس مجرد خيار تشريعي وعليه فإن حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة لا ينبغي النظر إليها بوصفها امتيازا يمنح للمتهم وإنما باعتبارها ضمانة لحسن سير العدالة وثقة المجتمع بالقضاء إذ إن احترام حقوق المتهم هو في حقيقته حماية لمشروعية الحكم الجزائي ولشرعية الدولة القانونية.

النتائج

أسفرت الدراسة عن النتائج الاتية:

١-أن المشرع العراقي أرسى إطارا دستوريا وتشريعيا متينا لضمانات المحاكمة العادلة من خلال دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بما يتوافق في جانب كبير منه مع المعايير الواردة في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يوفر أساسا قانونيا لحماية حقوق المتهم أثناء

المحاكمة، إلا أن هذه الحماية لا تتحقق بمجرد وجود النصوص، وإنما بمدى فاعلية تطبيقها عمليا.

٢- أن ضمانات سير جلسات المحاكمة، ولا سيما علنية الجلسات وشفوية المرافعة وحضور المتهم، تشكل منظومة إجرائية متكاملة هدفها تمكين المتهم من المشاركة الحقيقية في إجراءات المحاكمة، وأن أي انتقاص من إحدى هذه الضمانات ينعكس بصورة مباشرة على سلامة إجراءات المحاكمة وعدالة الحكم الصادر فيها.

٣- أن حق الدفاع يمثل المحور الرئيس لجميع ضمانات المحاكمة العادلة، وأن فاعليته ترتبط بتمكين المتهم ومحاميه من الاطلاع على ملف الدعوى، وإعداد الدفاع، ومناقشة الأدلة والشهود، والرد على ما يقدم من أدلة ودفوع، وليس بمجرد الحضور الشكلي للمحامي أو إثبات ممارسة الحق من الناحية الإجرائية.

٤- أن التطور المتسارع في وسائل الإثبات الرقمية كشف عن قصور في التنظيم التشريعي العراقي فيما يتعلق بضوابط جمع الأدلة الرقمية وحفظها وفحصها وسلسلة حيازتها، وهو ما قد يؤثر في قدرة الدفاع على اختبار مشروعيتها ويحد من ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم ذات الطبيعة التقنية.

٥- أن قرينة البراءة وحياد القاضي وتسبيب الأحكام تمثل ضمانات قضائية مترابطة، إذ لا يمكن الحديث عن احترام قرينة البراءة دون حياد فعلي للقاضي، كما لا تتحقق الرقابة القضائية الفاعلة إلا إذا بني الحكم على أسباب قانونية وواقعية واضحة تكشف الأساس الذي استندت إليه المحكمة في تكوين قناعتها.

٦- أن طرق الطعن لا تقتصر وظيفتها على حماية المحكوم عليه من الأخطاء القضائية، وإنما تؤدي دورًا مؤسسيًا في توحيد المبادئ القضائية، وتصحيح أوجه القصور في التطبيق، وتعزيز استقرار الاجتهاد القضائي، بما يسهم في ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى النظام القضائي بأكمله.

٧- أن معظم الإشكالات العملية التي تواجه حماية حقوق المتهم لا تعود إلى نقص في الاعتراف التشريعي بالحقوق، وإنما إلى تفاوت مستوى تطبيق الضمانات الإجرائية، ولا سيما في مجالات تسبيب القرارات، والرد على الدفوع الجوهرية، والمساعدة القانونية، والتعامل مع الأدلة الرقمية.

٨- أن معيار الفاعلية الإجرائية الذي اعتمدته الدراسة يوفر إطارا علميا أكثر دقة لتقييم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه لا يكتفي بالتحقق من وجود الضمانة في النص، وإنما يقيس أثرها الحقيقي

في تمكين المتهم من ممارسة حقوقه والدفاع عن نفسه ومواجهة أدلة الاتهام، وهو ما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يأتي:

١-أن فاعلية الضمانات لا تتحقق بمجرد وجودها في النصوص القانونية، يوصي الباحث بمراجعة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بما يعزز التطبيق العملي لضمانات المحاكمة العادلة ويزيل مواطن القصور التي أفرزها التطبيق القضائي.

٢-ان أهمية علنية المحاكمة في تعزيز الرقابة على العدالة الجنائية، يوصي الباحث بإلزام المحكمة بتسبيب جميع القرارات التي تقضي بجعل الجلسة سرية، مع بيان أسباب الضرورة والتناسب وإثباتها في محضر الجلسة، بما يتيح لمحكمة الطعن رقابة مشروعية هذا الإجراء.

٣-بالنظر إلى ما توصلت إليه الدراسة من قصور التنظيم القانوني للأدلة الرقمية، نوصي بإصدار تنظيم تشريعي خاص يحدد إجراءات جمع الأدلة الرقمية وحفظها وفحصها وسلسلة حيازتها، ويكفل حق الدفاع في مناقشتها والطعن في مشروعيتها.

٤- أن فاعلية حق الدفاع ترتبط بكفاءة المساعدة القانونية، يوصي الباحث بتطوير نظام المساعدة القانونية المجانية، ووضع معايير واضحة لانتداب المحامين، وضمان تمكينهم من الاطلاع المبكر على ملف الدعوى ومنحهم الوقت الكافي لإعداد الدفاع.

٥-واستنادا إلى ما كشفه التحليل من أثر إغفال الرد على الدفوع الجوهرية في إضعاف الرقابة القضائية، نوصي بإلزام المحاكم بالرد الصريح والمسبب على جميع الدفوع والطلبات المنتجة في الدعوى، بوصف ذلك جزءا من متطلبات التسبيب السليم.

٦-وفي ضوء ما بينته الدراسة من أهمية بناء القناعة القضائية على أسس قانونية وفنية سليمة، نوصي بتكثيف برامج التدريب القضائي المتخصصة في مجال تقييم الأدلة الرقمية، وتسبيب الأحكام، وتطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

٧-ونظرا لما انتهى إليه البحث من أن طول الإجراءات قد يحد من فاعلية الضمانات الإجرائية، نؤكد على استكمال مشروع التحول الرقمي للمحاكم الجزائية بما يسهم في اختصار إجراءات التقاضي مع المحافظة على حقوق الدفاع وسرية البيانات.

٨-وبالنظر إلى الدور الذي يؤديه الطعن في توحيد التطبيق القضائي، نوصي بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن المبادئ والقرارات الجزائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، وتصنيفها موضوعيا بما يسهل الرجوع إليها ويحقق الأمن القانوني.

٩-واستنادا إلى ما كشفته الدراسة من الحاجة إلى تقييم مستمر لفاعلية الضمانات الإجرائية، نوصي بتعزيز التعاون بين مجلس القضاء الأعلى وكليات القانون ومراكز البحوث لإجراء دراسات دورية تقيس كفاءة تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة وتقترح الحلول التشريعية المناسبة.

١٠- وأخيرا وانطلاقا من النتيجة الرئيسة التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث باعتماد معيار الفاعلية الإجرائية معيارا مرشدا عند مراجعة التشريعات الجزائية وعند تفسير النصوص الإجرائية وتطبيقها، بحيث يكون تقييم الضمانات قائمًا على أثرها الحقيقي في حماية حق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة، لا على مجرد وجودها الشكلي في النصوص القانونية.

الهوامش

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤).

(٢) صفاء اوتاني، المحكمة الاكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد٢٨،العدد الاول، ٢٠١٢، ص١٧٠.

(٣) سيد احمد محمود ،دور الحاسب الاكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص٣٠.

(٤) حمادة سعيد صالح القبائلي ،ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،١٩٩٨،ص١٠٧.

(٥) محمد عبدالكريم العبادي ،القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها ،٢٠١٠،دار الفكر، عمان، ص٢٠٧.

(٦) المصدر نفسه ،ص٢١١.

(٧) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط١،دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن ،٢٠٠٣،ص٥٦

(٨) حسين جميل ،حقوق الانسان والقانون الجنائي ،معهد البحوث والدراسات العربية،،١٩٧٢،ص٥٣

(٩) وليد هيلان كامل، وبصائر علي محمد، تحديد تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية وسبل معالجته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٥،ص٤٥.

(١٠) محمد سامي النبراوي ،استجواب المتهم، المطبعة العالمية، بدون مكان نشر،١٩٦٩،ص ٧٦.

(١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/٣/هـ)؛ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المادة (١٦٨).

(١٢) عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ،١٩٩٣،ص٣٥٣

(١٣) علي حسين عبد، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٢٤٥وما بعدها.

(١٤) حسن كريم عبيد، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١٦١–١٦٧.

(١٥) محمد جاسم عبد الأمير، دور الخبرة الفنية في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ١٥،ص٦٧.

(١٦) محمد جاسم عبد الأمير، المصدر نفسه ص٨٧.

(١٧) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٩/خامساً)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢/١٤).

(١٨) كمال محمد علي زغير، الحرية الشخصية للمتهم في اطار نظام الشرعية الاجرائية، دراسة تحليلية تاصيلية ،رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٥٧.

(١٩) وعدي سليمان المزوري، التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٠، العدد ١، ٢٠١٥، ص ١١٧ومابعدها

(٢٠) صباح سامي داوود، وجاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٣٥٧.

(٢١) احمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان ،دار النهضة العربية، ١٩٩٦،ص١٨٦. وصباح سامي داوود، وجاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٣٥٧ومابعدها.

(٢٢) السيد محمد حسن شريف ،النظرية العامة بالاثبات الجنائي ،دار النهضة العربية،٢٠٠٢،ص٤٤٥.

(٢٣) عباس حكمت فرمان، حماية ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٣٣٣–٣٤٠.

(٢٤) احمد ادريس احمد ،افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،ص٦٢.

(٢٥) المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٥/١٤).

(٢٦) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، مجلة حقوق ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الرابع، ١٩٩١،ص٨٩٤.

(٢٧) فخري جعفر أحمد علي الحسيني، الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة دراسة في القانون الجنائي العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٥، الجزء الأول، ٢٠٢٥، ص ١٩٣–٢١٤.

(٢٨) سعيد حسب الله عبد الاله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط٢،دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٢٩) فخري جعفر أحمد علي الحسيني، الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة دراسة في القانون الجنائي العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٥، الجزء الأول، ٢٠٢٥، ص ١٩٣–٢١٤.

(٣٠) علي احمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٦،ص٢٢.

(٣١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري، بيروت– بغداد، ٢٠١٥، ص ٦٤٢–٦٤٨

(٣٢) فخري جعفر أحمد علي الحسيني، الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة دراسة في القانون الجنائي العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٥، الجزء الأول، ٢٠٢٥، ص ٢٠٦–٢١١

قائمة المصادر والمراجع

التشريعات والوثائق الدولية

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦،.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم (٣٢) الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الدورة التسعون، ٢٠٠٧.

الكتب والمجلات

احمد ادريس احمد ،افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة.

احمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان ،دار النهضة العربية، ١٩٩٦،ص١٨٦. وصباح سامي داوود، وجاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٣٥٧ومابعدها.

حسن كريم عبيد، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٣.

حسين جميل ،حقوق الانسان والقانون الجنائي ،معهد البحوث والدراسات العربية،،١٩٧٢،

حمادة سعيد صالح القبائلي ،ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،١٩٩٨،

سعيد حسب الله عبد الاله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط٢،دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ،٢٠٠٥.

سيد احمد محمود ،دور الحاسب الاكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨.

السيد محمد حسن شريف ،النظرية العامة بالاثبات الجنائي ،دار النهضة العربية،٢٠٠٢،ص٤٤٥.

صباح سامي داوود، وجاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٣، ٢٠١٩.

صفاء اوتاني ،المحكمة الاكترونية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد٢٨،العدد الاول،٢٠١٢.

عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ،١٩٩٣.

عباس حكمت فرمان، حماية ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٣٣٣-٣٤٠.

علي احمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٦.

علي حسين عبد، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢٣، .

علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، مجلة حقوق ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الرابع.

فخري جعفر أحمد علي الحسيني، الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة دراسة في القانون الجنائي العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٥، الجزء الأول، ٢٠٢٥.

فخري جعفر أحمد علي الحسيني، الطعن الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة دراسة في القانون الجنائي العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٥، الجزء الأول، ٢٠٢٥.

كمال محمد علي زغير، الحرية الشخصية للمتهم في اطار نظام الشرعية الاجرائية، دراسة تحليلية تاصيلية ،رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ .

محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط١،دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن ،٢٠٠٣.

محمد جاسم عبد الأمير، دور الخبرة الفنية في إثبات الجرائم الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ١٥.

محمد سامي النبراوي ،استجواب المتهم، المطبعة العالمية، بدون مكان نشر،١٩٦٩.

محمد عبدالكريم العبادي ،القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها ،٢٠١٠،دار الفكر، عمان.

وعدي سليمان المزوري، التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٠، العدد ١، ٢٠١٥.

وليد هيلان كامل، وبصائر علي محمد، تحديد تعارض مصالح المتهمين في الدعوى الجزائية وسبل معالجته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٥.

References

Legislation and International Instruments

Constitution of the Republic of Iraq (2005).

International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), 1966.

Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.

United Nations Human Rights Committee, *General Comment No. 32: Right to Equality before Courts and Tribunals and to a Fair Trial*, Ninetieth Session, 2007.

Books, Theses, and Journal Articles

Ahmed Idris Ahmed, *Presumption of the Innocence of the Accused*, Unpublished PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University.

Ahmed Fathi Sorour, *Constitutional Legitimacy and Human Rights*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996, p. 186.
Sabah Sami Dawood & Jassim Mohammed Salman, "Reasoning of Criminal Judgments," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Vol. 33, No. 3, 2019, pp. 357 ff.
Hassan Kareem Ubaid, "Criminal Evidence through Digital Evidence in Iraqi Legislation," *Risalat Al-Huquq Journal*, College of Law, University of Karbala, Vol. 15, No. 1, 2023.
Hussein Jameel, *Human Rights and Criminal Law*, Institute of Arab Research and Studies, 1972.
Hamada Saeed Saleh Al-Qabaili, *Guarantees of the Accused's Right of Defence before the Criminal Judge: A Comparative Study*, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1998.
Saeed Hasb Allah Abd Al-Ilah, *Explanation of the Iraqi Code of Criminal Procedure*, 2nd ed., Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, Mosul, 2005.
Sayed Ahmed Mahmoud, *The Role of the Computer before the Judiciary*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
Al-Sayed Mohammed Hassan Sharif, *The General Theory of Criminal Evidence*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002, p. 445.
Sabah Sami Dawood & Jassim Mohammed Salman, "Reasoning of Criminal Judgments," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Vol. 33, No. 3, 2019.
Safaa Outani, "The Electronic Court," *Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences*, Vol. 28, No. 1, 2012.
Atef Al-Naqeeb, *Criminal Procedure: A Comparative Study*, Dar Al-Manshurat Al-Huquqiyyah, Lebanon, 1993.
Abbas Hikmat Farman, "Protection of the Guarantees of the Accused in Criminal Proceedings," *Journal of Legal and Political Sciences*, University of Diyala, Vol. 13, No. 1, 2024, pp. 333–340.
Ali Ahmed Rashidah, *The Presumption of Innocence and Pre-Trial Detention*, Unpublished PhD Dissertation, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, 2016.
Ali Hussein Abd, "The Evidentiary Value of Electronic Evidence in Iraqi Criminal Proceedings," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Vol. 38, No. 2, 2023.
Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, "International Treaties before the Criminal Judge," *Huqooq Journal*, Faculty of Law, Alexandria University, No. 4.
Fakhri Jaafar Ahmed Ali Al-Husseini, "Criminal Appeals as a Guarantee of Fair Trial: A Study in Iraqi Criminal Law," *Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 12, No. 45, Part I, 2025.
Fakhri Jaafar Ahmed Ali Al-Husseini, "Criminal Appeals as a Guarantee of Fair Trial: A Study in Iraqi Criminal Law," *Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 12, No. 45, Part I, 2025.
Kamal Mohammed Ali Zughair, *The Personal Liberty of the Accused within the Framework of Procedural Legality: An Analytical and Foundational Study*, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 2003.

Mohammed Al-Tarawneh, *Human Rights Guarantees in Criminal Proceedings: A Comparative Study*, 1st ed., Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan, 2003.
Mohammed Jassim Abd Al-Amir, "The Role of Technical Expertise in Proving Cybercrimes," *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences*, University of Babylon, Vol. 15.
Mohammed Sami Al-Nabrawi, *Interrogation of the Accused*, Al-Matbaʿah Al-ʿAlamiyyah (International Printing Press), n.p., 1969.
Mohammed Abdel Karim Al-Abadi, *The Criminal Judge's Inner Conviction and Judicial Review Thereof*, Dar Al-Fikr, Amman, 2010.
Waadi Suleiman Al-Mazouri, "Judicial Impartiality and Freedom from Personal Bias of the Criminal Judge," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Vol. 30, No. 1, 2015.
Waleed Hailan Kamil & Basair Ali Mohammed, "Determining Conflicts of Interest among Defendants in Criminal Proceedings and Means of Addressing Them," *Journal of Legal and Political Sciences*, University of Diyala, Vol. 14, No. 2, 2025.